لمن لا يصلح للحمل لصغر او كبر ولا يكون او قل ما يكون مع الحمل ولا منافاة بينه وبين ما في بعض الاخبار من ان النساء لم يكن
يحضن حتى بعثن فرماهن الله به لانه مع التسليم لا ينافي خلقته فيهن اذ حملن خاصة او لا يحيض تغذيه رحمهن
كما يتغذى رحم الاولاء كما في سائر الحيوانات ومع جواز تغذية اولادهن بغيره فاذا وضعت الحمل خلع الله
عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا اخلت المراة من حمل ورضاع بقي
ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه اي الرحم ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل
الى ثلثة او اكثر الى عشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب سود او احمر كما في
التذكرة والنافع وشرحه يخرج بحرقة اي لذع وحرارة لقول الصادق ع في خبر معوية بن عمار ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار وفي خبر حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة وفي خبر
اسحق بن جرير هو دم حار يجد له حرقة وفي مرسل يونس ان دم الحيض اسود يعرف وقول ابيه ع فيه اذا
رايت الدم البحراني فدعي الصلوة قال عليه السلم وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه واله ان
دم الحيض اسود يعرف انما سماه البحراني لكثرته ولونه والبحراني كما في كتب اللغة الخالص الحمرة
منسوب الى بحر الرحم اي قعره وفي المغرب والتذكرة انه الشديد الحمرة والسواد وحكاه ابن ادريس
عن رواة ابن الاعرابي ثم ظاهر ان التعريف فاما ان نعرفه بجميع ما ذكره او بقوله دم يقذفه الرحم
اذا بلغت المراة فاخرج بها الاستحاضة ودم القروح ونحوها باشتراط البلوغ والنفاس بالاكتفاء
به او بقوله ذلك ع مع قوله ثم تعتادها في اوقات معلومة غالبا او بجميع ذلك مع قوله لحكمة تربية
الولد ولا يرد على شيء من ذلك انه لا يميز المشتبه بالاستحاضة او غيرها فان الاشتباه عندنا لا ينافي
الامتياز حقيقة مع ان الشرع لم يبق للاشتباه مجالا وفي المقنعة ان الحائض من ترى الدم الغليظ
الاحمر الخارج منها بحرارة فان اراد التعريف ورد انه قد لا يكون بالصفات وقد يكون غيره بها
ونحوه ما في النهاية من انها التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وفي المبسوط هو الدم الاسود
الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة وفيه ايضا انه قد لا يكون اسود ولا خارجا
بحرارة الا ان يراد الغالب كما في السرائر وفيه مكان قوله على وجه يتعلق به احكام مخصوصة
قوله في زمان مخصوص من شخص مخصوص عنى الحبلى والعجوز والصبية ونحوه ما في المبسوط
لكن زاد فيها ان القليلة حدا وكذا في الاقتصاد وحذف فيه قبل السواد ثم قال في المبسوط
وان شئت قلت هو الدم الذي يتعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه يعني على
تفسيري الاقراء بالاطهار والحيض ونحوه في نهاية الاحكام والتذكرة وفي المهذب الا ان فيه
وزاد كونه اسود حارا وفيه ان النفاس اذا كان من الحمل من زنا يتعلق بالعدة وفي السرائر
انه انما يكفي الطهر اذا كانت ذات عادة والا فبمضي ثلثة ايام ويندفع بان المعنى كاشف وفي
الذكرى لو حذف الانقضاء امكن لان العدة بالاقراء وهي اما الحيض او الطهر المنتهي به بلم

في الحمل



في الحمل يتعلق بالعدة ولذا قال في الدروس الدم المتعلق اسود حارا عبيطا غالبا لتربية الولد
وفي الكافي هو الدم الحادث في زمان عادته او الاحمر الغليظ او الحاد في زمان الالتباس وادخل
منه ما في الغنية من انه الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا
دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والدفع والحمرة المائلة الى الاسوداد وعلى
دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار وفي الوسيلة هو الدم الاسود الغليظ الخارج عن المراة
بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك وهو كما ل
نعرف المبسوط وفي الجامع دم يجب له ترك الصوم والصلوة ولقليله حد وهي مع اقتصاره اشد من الجميع
ولو قيل دم لقليله حد كان اخصر لكنه شديد الاجمال وفي الشرايع انه الدم الذي له تعلق بانقضاء
العدة ولقليله حد فدفع الاعراض بالقيد الاخير وفي النافع وهو في الاغلب اسود واحمر غليظ حار
له دفع قال في الشرح وانما اقتصر على هذا التعريف لانه عين من غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي
عن ابي عبد الله ع قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر ع اذا رات الدم البحراني فلتدع
الصلوة ويحتمل كلامه التعريف المصطلح واللغوي وفي المنتهى هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة
ودفق غالبا وقريب منه في التبصرة وفي الارشاد هو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر وفي
التلخيص هو الدم الاسود غالبا او اقله ثلثة ايام متوالية على راي واكثره عشرة وعبارات هذه
الكتب الاربعة تحتمل التعريف المصطلح وغيره وعبارة الاخير تحتمل التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود
غالبا وحده وفي التحرير هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد
يقذفه الرحم مع بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد
الى اخر نحو ما في الكتاب وهو ظاهر في احتمال التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود الى قوله ولقليله حدا
ومعه او الى قوله ثم يصير لها عادة او الى قوله لحكمة تربية الولد فان اشتبه الحيض بالعذرة حكم لها
اي بانه للعذرة بالتطوق للقطنة التي تستدخلها او للمراة او بروز بعدها فان تطوقت فالدم
للعذرة للاخبار والاعتبار وقطع به اكثر الاصحاب وان خرجت القطنة منغمسة في الدم فالاكثر
ومنهم المص في اكثر كتبه والاخبار على انه حيض وفي المعتبر انه يحتمل ولذا اقتصر في النافع والشرايع على
التطوق فجملة الكتاب وجه الشهيد بانه قد يجتمع مع ذلك الشرائط ولذا اعرض عنه فقال قلنا
ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه يلتبس بالعذرة لا غير يعني بالخبرين
خبري زياد بن سوقة وخلف بن حماد ويحكم بالدم للقرح اذا التبس به ان خرج من الايمن والحيض
ان خرج من الايسر كما في الفقيه والمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والاصباح
والجامع لقول الصادق ع لابان مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كذا في التهذيب